المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨
في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدلة له ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في ١٤١٣/٣/١٧هـ الموافق ١٩٩٢/٩/١٤م ،

ـ قرر ـ

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) والفقرة الأولى من المادة (١٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النصان الآتيان:

الفقرة الأولى من المادة (١٠):

" مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القرار يجمع المستحق بين الأنصبة في أكثر من معاش في حدود مائتي دينار، فاذا زاد مجموع الأنصبة على ذلك تزاد حدود الجمع بواقع (٥٠٪) من القدر الزائد على ألا يجاوز ما يصرف للمستحق أربعمائة دينار، وتراعى هذه الحدود عند اعادة توزيع المعاش طبقا لحكم المادة (٧٤) من قانون التأمينات الاجتماعية ".

الفقرة الأولى من المادة (١٣):
" يكون الحد الأدنى للنصيب المستحق على النحو التالي:
(١٥٠) دينارا للأرملة أو الزوج.
(١٢٠) دينارا لكل من الوالدين.
(٧٧) دينارا لكل من باقي المستحقين على ألا يجاوز الحد الأدنى في حالة الاخوة والاخوات ضعف النصيب المستحق".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٣/١، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

التاريخ ١٨ ربيع الاول ١٤١٣ هـ
١٥ سبتمبر ١٩٩٢ م